

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني من الكتاب \$ فيما إذا كانت الديون لازمة من أثمان السلع وهي قائمة .
فللبائع الرجوع في عين متاعه لقوله صلى الله عليه وسلم من مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق
بمتاعه إذا وجده بعينه .
وقال أبو حنيفة لا يثبت الرجوع .
وضبط المذهب أن يقدر استيفاء كمال العوض الحال المستحق في معاوضة محضة سابقة على
الحجر بسبب إفلاس المستحق عليه يثبت الرجوع على الفور إلى عين المعوض إذا كان قائما
بحاله